انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يعرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يسئ الا ان يوجد حاجة الى
التعريض فيباح او يعطى الجرد الحياء او لهيجان
خاطر الرياء كانه ينبغي ان تعطي حق يثني عليك
ويحمدك وينشر اسمك بالسماء او حق لا ينفك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص
ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه
اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي و
الطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية
فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة

ايضا

ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا
يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا
يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيحزن
به وعلامته ان يكره ذكرهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى
طبعه بذم الناس فان فيه التشعور بالنقصان وتألم
القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عن قلبه التفات الخلق فيستوي
عنده ذامه ومادحه واعلم ان الضار والنافع هو الله
تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون

Copyright © King Saud University